بسم الله ...
مما ملكني ... زين العابدين بن ... الرحيم ...

فائدة

اذا ورد في الرواية عن ابي جعفر ع فالظاهر منه الباقر ع وعن ابي جعفر الثاني فهو الجواد ع وقد يطلق ويراد منه الجواد ع فالتميز يظهر من الرجال وكلما ورد عن ابي عبد الله فهو الصادق ع وكذا كلما ورد عن ابي اسحق ع كما صرح به ترجمة ابراهيم عبد الحميد واذا ورد عن ابي الحسن ع فالظاهر انه الكاظم ع وعن ابي الحسن الثاني فهو الرضا ع وعن ابي الحسن الثالث فهو الهادي ع وقد يطلق ويراد به الرضا والهادي عليهما السلام فالتعيين يظهر من رجالهم وكلما ورد عن احدهما عليهما السلام فهو الباقر والصادق عليهما السلام وكلما ورد عن ابي ابراهيم او العبد الصالح او عن صالح او عن الفقيه فهو الكاظم ع وقد يطلق الفقيه ويراد منه القائم ع كما يظهر من باب حدوث الحسين ع وفضل كربلا حيث قال محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتبت الى الفقيه ع وقد يطلق الفقيه ويراد منه العسكري وكلما ورد عن صاحب الناحية فالظاهر انه القائم عليه السلم ...

قوله فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله اعلم انه قد تقرر ان المفاعيل الفعل ترتيبا في المواقع فان الاصل تقديم المفعول المطلق ثم المفعول به بلا واسطة حرف الجر ثم الذي بالواسطة ثم المفعول فيه الزمان ثم المكان ثم المفعول له ثم المفعول معه فهذه المواضع هي التي يستحق تلك المعمولات على هذا الاتساق والترتيب وقد تقرر ايضا ان تقديم ما حقه التاخير لا ينفك عن القصر والحصر والتخصيص فتقديم كل منها على ما يستحق ان يتقدم هو عليه يفيد الحصر والقصر مثل لالى الله تحشرون وقد تقرر ايضا ان الكلام اذا اشتمل على زائد على مجرد الحكم فانه هو الغرض الخاص والمقصود منه دون غيره والاثبات والنفي فيه انما يتوجهان اليه لا الى اصل الحكم ففي جاءني زيد فعمرو يكون الغرض اثبات مجيء عمرو بعد مجيء زيد بلا مهلة حتى كانه معلوم ان المجائي زيد وعمرو وان الشك انما هو وقع في الترتيب والتعقيب وكذا جاءني زيد راكبا فان المقصود منه هو اثبات المجيء لزيد حال الركوب لا اثبات ان زيدا جاء فقط والا للغا التقييد كما بين في موضعه فقوله صلعم من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وقوله ع من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وقوله صلعم ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضة مكتوبة فمن تركها في حيوته او بعد مماته الى يوم القيمة جحودا لها واستخفافا بحقها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في امره الا لا صلوة له الا لا صوم له الا لا حج له الا لا صدقة له الا لا بركة له الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه لا يدل على اكثر من ان ترك تلك الصلوة مستخفا بها فانه توجب ثلث جمع او تركها مطلقا في حال كون التارك متهاونا اياها او متعمدا بلا علة او مستخفا بتلك الصلوة ومستخفا بها فانه توجب طبع الله تعالى على قلبه وختمه تعالى على قلبه بخاتم النفاق ورفع جميع الاعمال الحسنة عنه واما ان تركها على غير تلك الاحوال الموجب ام لا فهو مسكوت عنه في تلك الاخبار وامثالها فلا يدل امثال تلك الاخبار على اصل وجوب صلوة الجمعة فضلا على الوجوب الذي يدعونه علماء زمان الغيبة واذا عرفت تلك الاصول فاعلم ان ليس المراد من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا انه تعالى انزل وفعل فعل الانزال ولا ايضا انه انزل ماء او انزل ماء طهورا بناء على المقدمة الثالثة ولا ايضا اراد منها انه انزل ماء طهورا من السماء بل المراد منها هو القيد الزائد على مجرد الحكم الذي هو الانزال المتعلق بوجود الماء الطهور من السماء دون غير السماء المستفاد من تقديم المفعول بالواسطة على المفعول بلا واسطة كما مر في المقدمة الثانية واذا كان كذلك فمعنى قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا هو انه انزل الماء الطهور من السماء لا من غير السماء لانه ان ذلك الحصر هو الزائد على اصل المراد واذا كان انزل الماء الطهور من السماء دون غيرها فكل ماء طهور فانه منزل من السماء لا من غيرها فلا شيء من الماء الطهور يكون منزلا من غير السماء فلا شيء من الماء الطهور الا ويكون منزلا من السماء فيستفيد من هذه الاية ان الماء الطهور كله سواء كان ماء البحر او ماء البئر نزل من السماء وكذا استفيد من الاية الثانية ان الماء المطلق المنحصر نزوله من السماء لا من غير السماء ويستفيد ذلك ايضا من الثالثة فان الماء المطلق الذي يطهر الله تعالى به لغير الطاهر اذا كان منزلا من السماء دون غيرها المستفاد من التقديم المذكور كان كل ماء مطلق منزلا من السماء فثبتت من الايتين الاخيرتين ان اصل الماء او الماء المطلق دون غيره من المضاف والنجس الذي لا يتحقق الا في الارض وفي عالمنا هذا كله من السماء لا من غير السماء وثبت من الاية الاولى ان الماء الطهور لا يوجد الا من السماء فاستفيدت الكلية من الحصر واستفيد الحصر من التقديم واذا حصل ان الماء المطلق من السماء فقط وحصل ايضا ان الماء الطهور من السماء فقط وكان الماء المطلق الغير المخلوط بغيره سببا للتطهير من العلة التي في الاية الثالثة فيكون الماء المطلق الذي هو سبب للتطهير طهورا فكان الماء المطلق كله ينزل من السماء حال كونه طهورا كله فاذا نزل بهذا العالم واختلط منه الكثير سان العشرة وغيرها يصير غير مطلق فيه ولا ينزل من السماء فالمتحصل من ذلك ان الطهارة صفة ذاتية للماء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقرّبذنبى اليك واشهدك انى معترف بوحدانيّتك ومنزّهك عمّا لايليق بذاتك ممّا نسبك اليه من شبّهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما يشاء لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلّفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرّضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشّرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا تكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حىّ عن بيّنة فعظمت بذلك منّتك على بريّتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عمّا يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى نزيل الرى مصنف هذا الكتاب قدّس الله روحه اما بعد فانه لمّا ساقنى القضاء الى بلاد الغربة وحصّلنى القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن

اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلم فدام بمجالسته سرورى وانشرح لمذاكرته صدرى وعظم بمودته تشرفى لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرنى بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازى وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف فى معناه وسألنى ان اصنف له كتابا فى الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت فى معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك فى اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبنى من مصنفاتى وسماعه لها وروايتها عنى ووقوفه على جملتها وهى مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لانى وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربى تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستانى وكتاب عبيد الله بن على الحلبى وكتب على بن مهزيار الاهوازى وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه ونوادر محمد بن ابى عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابى عبد الله البرقى ورسالة ابى رضى الله عنه الىّ وغيرها من الاصول والمصنفات التى طرقى اليها معروفة فى فهرست الكتب التى رويتها عن مشايخى واسلافى رضى الله عنهم وبالغت فى ذلك جهدى مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبى ونعم الوكيل

كتاب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه فى الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلم الماء يطهر ولا

يُطهّر فمتى وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسةً فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضا منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضا منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضا منه وتشرب وقع فيه شئ او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا تتوضا منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلم اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضا به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضا الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فيه البول فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلم عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وساله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن القئ يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل شئ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بما شرب منه السنور ولا باس بشربه وقال الصادق

الاجن المتغير الطعم واللون والاجنة واحدة الاجاجين

الماء اذا تغير بطول بقائه لم يخرج عن كونه مطهرا

عليه السلم اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنى والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلم في الماء الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ وقال الصادق عليه السلم كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء فقال لا باس به وسئل الصادق عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل الصادق عليه السلم عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل انية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغترف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغترف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام ايتوضا من فضل وضوء جماعة من المسلمين احب اليك او يتوضا من ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لال محمد عليهم السلام وهو اشرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام عن غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه واله اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤا به والماء الذي يتوضا به الرجل في شئ نظيف فلا باس ان ياخذه غيره فيتوضا به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا

توضاء به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم
يتوضاء منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضا منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء
والشرب من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم يرَ في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضا
منه ولم يشرب منه فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن
ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيء بيّن فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشبا
ههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط
في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وتطرح الميتة
اذا خرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت
فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال
الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان
جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان
وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي
منها فتوضاء به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا تغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويوكل
ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء
فلا يتوضاء منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي
بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه واله قد توضاء به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان
صافيا فوقها فتوضاء به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضاء به واحل
شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل
في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه و
كفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل وعلى بدنه
من الماء الذي يستنجي بها فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع

في الاناء

٤

في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت
ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء
الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضاء من جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال
ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضاء به ليس يدلك به جلده ولا باس بان يغرف الجنب
الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا
باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر
الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها
فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها
حمار ينزح منها كر من ماء ~~فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع~~
دلاء كلب ينزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها
خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون
دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو
واحد وان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء
منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقعت في البئر
عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر
اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت
رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها و
يتوضاء ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس
بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في
البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه
فالواجب ان يتكاري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما
ماء الحمامات فان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها

سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح سبعة دلاء منها
وان وقع فيها ... سبع دلاء كذا